

# الموضوع : الشريعة الليبية

قرار رقم 829 لسنة 1991 بقرار  
بعض الاحكام في شأن الشركة  
العامة لمنتجات الخزف والزجاج

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة الثالثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (829) لسنة 1991 م  
بتقرير بعض الأحكام في شأن  
الشركة العامة لمنتجات الخزف  
والزجاج

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة  
بالتتجار والشركات التجارية والاسراف عليها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1977 م بانشاء الشركة العامة لمنتجات الخزف  
والزجاج .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991 م بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة  
الشعبية العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 828 لسنة 1991 م بشأن دمج مجمع  
صناعة الخزف بغريان في شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية ،  
وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه رقم  
(4864) المؤرخ في 25/8/1991 م .

### قررت

#### مادة (1)

تعديل تسمية الشركة العامة لمنتجات الخزف والزجاج ، إلى (الشركة العامة  
لصناعة الزجاج) .

#### مادة (2)

تحدد أغراض الشركة بما يلي :-

أ) صناعة الزجاج بكافة أنواعه ومنتجاته وتسويقه بالداخل والخارج ، وفقا

للخطط المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة في هذا المجال.

ب) تملك وادارة وتشغيل المصنع الخاصة بانتاج الزجاج على اختلاف انواعه سواء كان ذلك عن طريق الانشاء او الشراء او المشاركة.

ج) شراء براءات الاختراع والرسوم والنمذج الصناعية وترخيص الاستغلال الصناعي الخاصة بصناعة الزجاج والبحث عن الخامات المحلية واستغلال خامات الحاجر التي تدخل في صناعة الزجاج.  
وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي :-

شراء واستيراد ما تحتاج اليه من مستلزمات التشغيل والآلات والمعدات والتجهيزات ووسائل النقل بما يكفل تحقيق أغراضها وفي حدود التسريعات النافذة.

الاقتراض من المصارف وهيئات التمويل المحلية والأجنبية على الایتم  
الاقتراض من مؤسسات التمويل الأجنبية الا بعد موافقة اللجنة الشعبية  
العامة.

تقديم المشورة الفنية وتدريب العناصر الوطنية واقامة الورش ومراكز التدريب في مجال صناعة الزجاج.

الاشتراك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التي تزاول  
أعمالاً شبيهة باعمالها أو أن تعاونها على تحقيق أغراضها بالداخل والخارج.

### مادة (3)

يخفض رأس مال الشركة الى (5000.000) (خمسة ملايين دينار).

### مادة (4)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ربيع الثاني 1401 هـ

الموافق 15 التور 1991 م